مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: معوقات وصول النساء إلى العدالة في النظام القانوني الفلسطيني: (المحاكم الشرعية نموذجاً)
اسم الكاتب: مصطفى حسين عبد الباقي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8603
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 21:58 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 3
ربيع الأول 1443هـ / سبتمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2023م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 20 العدد 3

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i3.16

معوّقات وصول النساء إلى العدالة في النظام القانوني الفلسطيني: (المحاكم الشرعية نموذجًا)

مصطفى حسين عبد الباقي[1]

تاريخ الاستلام: 08-09-2021 **تاريخ القبول: 17-10-2021**

ملخص البحث:

الوصول إلى العدالة حق مكفول لجميع الناس، إلا أن هناك عقبات تمنع أو تعرقل سعي الناس عموما، ذكورا وإناثا، من اللجوء إلى القضاء عندما يكونوا بحاجة لذلك. لكن النساء في بعض المجتمعات قد تكون أكثر تأثرا من الرجال بحجب هذا الحق أو ظهور المعوّقات أمام تمتعهن به لأسباب موضوعية وإجرائية عديدة، كما أن بعض المعوّقات تتعرض لها النساء بشكل حصري.

تناولت الدراسة المعوّقات القانونية التي تحد من قدرة النساء الفلسطينيات على الوصول إلى العدالة، وهي تتمثل في الإجحاف بحق المرأة الفلسطينية في نصوص قانون العقوبات، سواء فيما يتعلق بتزويجها وهي قاصر أو تعرضها لجرائم الاغتصاب والزنى والتحرش الجنسي والعنف الأسري، وكذلك الإجحاف بحق المرأة الفلسطينية في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، سواء فيما يتعلق بتعليق تحريك بعض الدعاوى الجزائية على شكوى أو خصوصية التحقيق مع المرأة أو الإثبات في الدعاوى الجزائية.

كما تناولت الدراسة المعوّقات المتعلقة بإدارة العدالة الفلسطينية، سواء فيما يتعلق بالتزامات إدارة العدالة بضمان وصول المرأة إلى العدالة في ضوء المعايير الدولية، أو افتقار منظومة العدالة في فلسطين للقدرات والموارد الكافية، أو عدم توافر الإرادة و/أو القدرة على مسائلة مرتكبي الانتهاكات لحقوق المرأة.

الكلمات الدالة: معوّقات الوصول إلى العدالة، المرأة، حقوق الإنسان، المساواة.

(1) كلية الحقوق والإدارة العامة - جامعة بيرزيت (رام الله - فلسطين)

mbaqi@birzeit.edu

20-3.indd 509 9/24/2023 2:34:59 AM

المقدمة:

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات العامة دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو محتلا أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

فالناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز. ولكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

إن التجاء الإنسان إلى العدالة حق طبيعي، وهو من حقوق الإنسان التي يتمتع بها جميع الناس على قدم المساواة. ولا يوجد تعريف واضح "للحق في الوصول إلى العدالة" في المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أنه يمكن استنباط التعريف من خلال النصوص العديدة التي ورد فيها بأنه "ضمان قدرة كافة الناس على الالتجاء إلى العدالة بفعّالية". ويتمثل جوهر المساواة في تمتع كل من النساء والرجال بالمساواة في النتائج المتحققة على أرض الواقع، وليس في خلق الفرص والمعاملة المتساوية فحسب.

وهذا يقودنا إلى استنتاج أن مفهوم الحق في الوصول إلى العدالة منظومة متكاملة تشمل الجانب الموضوعي المتمثل في الحكم العادل، والجانب الإجرائي المتمثل في تمكين طالب العدالة من السير بالإجراءات التي توصله إلى غايته دون عراقيل، بالإضافة إلى المساواة بين كافة الملتجئين للعدالة، فلا فرق بين رجل وامرأة.

أهمية الدراسة:

يكتسب موضوع الدراسة أهمية قصوى في ظل التمييز الواضح ضد المرأة في النظام القانوني الفلسطيني، سواء على مستوى التشريع أو الممارسة العملية؛ وكذلك في ظل العقلية الذكورية التي تشكلت على مر العصور لدى صانعي القرار والمشرعين والمحاكم وأجهزة تنفيذ القانون. وتتمثل أهمية الدراسة في سبر غور المعوّقات التي تعترض طريق المرأة من أجل وصولها إلى العدالة، ولا تقتصر هذه المعوّقات على الإجرائية منها، بل تمتد لتشمل المعوقات الموضوعية أيضا.

20-3.indd 510 9/24/2023 2:34:59 AM

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد الفجوات ذات العلاقة بالنوع الاجتماعي التي تعاني منها المرأة الفلسطينية مرتادة المحاكم للخروج بتقييم للاحتياجات وتقديم التوصيات لتحقيق العدالة للمرأة ومساواتها بالرجل. كما تهدف الدراسة إلى تقديم تصورات واقتراحات حول آفاق تطوير التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والخطط التنفيذية ذات العلاقة بالمرأة لتتمكن من الوصول إلى المحاكم وإقامة الدعاوى والسير فيها لتحقيق عدالة ناجزة. من ناحية أخرى، تهدف الدراسة إلى قياس كفاءة الكوادر العاملة في القضاء، من القضاة وأعوانهم، ومدى المامهم وقناعتهم بمبادئ حقوق النساء ومساواتها بالرجل، وتطبيقها لهذه المبادئ.

إشكالية الدراسة:

في أعقاب انضمام فلسطين، بلا تحفظ، إلى اتفاقية "القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في العام 2014، ومن ثم صياغة مجلس الوزراء الفلسطيني مسودة مشروع "قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف" ورفعه إلى رئيس الدولة للمصادقة عليه وإصداره، ثار في الأوساط الفلسطينية جدل واسع صاحبته مظاهرات شعبية منددة بالانضمام إلى الاتفاقية ونية الرئيس الفلسطيني المصادقة على مشروع القرار بقانون. يتسلح كل طرف من الطرفين بحجج قانونية ودينية متعارضة. فالجانب الرسمي والآراء المساندة له ترى أن الانضمام إلى اتفاقية "سيداو" وإصدار قرار بقانون يحمي الأسرة الفلسطينية، وخاصة المرأة، من العنف يقع في صلب المصلحة الوطنية العليا ويتماشى مع التوجهات العالمية والتقدمية في هذا المجال ويتفق مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني ووثيقة حقوق المرأة الفلسطينيّة ولا يتعارض مع صحيح الدين؛ فيما يرى المعارضون أن في ذلك مخالفة للشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد الفلسطينية. لذلك، تتمحور إشكالية الدراسة حول مآلات هذا الجدل، وهل يترتب على الانضمام إلى الاتفاقية وإصدار مشروع القرار بقانون الحد من التمييز ضد المرأة وإزالة العراقيل من أمامها من أجل تمكينها من الوصول إلى العدالة بسهولة ويسر، أم أن ذلك يمثل خروجا على الشريعة وضرب للأسس الثقافية والاجتماعية والدينية التي يقوم عليها المجتمع الفلسطيني المحافظ؟

منهجية الدراسة:

لتحقيق الأهداف المرجوّة من هذه الدراسة، وجدت أنه من المناسب اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، بحيث سيخصص المنهج الوصفي لوصف واقع المرأة

20-3.indd 511 9/24/2023 2:35:00 AM

الفلسطينية وسعيها للوصول إلى حقوقها عن طريق القضاء، في حين سيخصص المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الفلسطينية ذات العلاقة، ومحاولة مقاربة الواقع والنص القانوني وانعكاسه على الأحكام القضائية، أما المنهج المقارن فخصص للمقارنة في مجال حقوق المرأة، وخاصة حقها في الوصول إلى العدالة، بين منظومة القوانين والواقع العملي الفلسطيني مع بعض الدول الأخرى. وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، حيث سيتم تناول المعوّقات القانونية التي تعرقل وصول النساء إلى العدالة في المبحث الأول، ثم سيتم إلحاقها بالمعوّقات المتعلقة بإدارة العدالة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المعوّقات القانونية التي تحد من قدرة النساء على الوصول إلى العدالة

يعد وصول المرأة إلى العدالة شرط أساسي لسيادة القانون وضمانة لاحترام حقوق الإنسان.[1] وقد ورد في تقرير مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن اللجوء إلى العدالة هو "حق في حد ذاته ويتضمن: الحق في الحماية القضائية الفعّالة (المحاكمة العادلة)، والحق في تخطي سبل الانتصاف والاجراءات الفعّالة، والحق في المساواة".[2] ويرى البعض أن الحق في الوصول إلى العدالة يتكوّن من ثلاثة عناصر مستقلة ومتداخلة في الوقت نفسه، وهي: "العدالة الموضوعية المتعلقة بتقييم المطالب الحقوقية المتاحة لمن يلجئون للعدالة؛ والجوانب الإجرائية التي تركز على الفرص والعوائق التي تواجه المرء حين يحاول إيصال مطالبه للمحكمة (أو غيرها من الهيئات المختصة بحل النزاعات)؛ والجانب الرمزي للوصول للعدالة والذي يخرج عن إطار التطبيق الحرفي للقانون ويسأل إلى أي مدى يعزز نظام قضائي معين من انتماء المواطن وتمكينه".[3]

وفي نفس السياق يرى آخرون أن المساواة لا تقتصر على المساواة أمام القانون، بل تقوم أيضا على المساواة داخل القانون، بمعنى أن يكون القانون عادلا في مضمونه

(1) انظر على سبيل المثال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "سيداو"، التوصية العامة بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، GC/C/CEDAW،23/33 يوليو/تموز 2015) من الآن فصاعدا توصية "سيداو" العامة رقم (33، فقرة 1).

(2) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، HRC/A،2011/30/17 (فقرة 37).

(3) ريم بهدي، ورقة خلفية عن وصول المرأة إلى العدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مقدمة إلى مركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC)، القاهرة، 2007. مشار اليه في دراسة منال الجعبة: متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي-مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

20-3.indd 512 9/24/2023 2:35:01 AM

ويضمن المعاملة الواحدة لجميع الأشخاص ذوي المراكز القانونية الواحدة ويحترم مبادئ حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المساواة بواسطة القانون، أي أن يكون بإمكان الأفراد اللجوء إلى القانون لمعالجة وتصويب ما ينشأ عن الإخلال بمبدأ المساواة، سواء من حيث معرفة القانون، أو القدرة على استخدامه، أو وجود قضاء مستقل وفعّال وقادر على تحقيق العدل والإنصاف، وأن الأصل أن يمنح العدل مجانا، وأن العدالة المتأخرة عدالة ناقصة.(1)

تشتمل المنظومة القانونية المطبقة في فلسطين قوانين وتشريعات عديدة بعضها فلسطيني والبعض الآخر يعود إلى حقب تاريخية سابقة ابتداء بالحكم العثماني، مرورا بالانتداب البريطاني، والحكم الأردني في الضفة الغربية، والإدارة المصرية في قطاع غزة، وفترة الاحتلال الاسرائيلي للضفة وغزة حتى العام 1967.

هذه القوانين تعتبر جزئيا عائقا موضوعيا لوصول المرأة إلى العدالة، فيما تعتبر الأخرى جزئيا عائقا اجرائيا لذلك.(2) وبالتالي، فانه يمكننا القول إن هذه القوانين تفشل في توفير الحماية الكاملة لحقوق المرأة و/أو تعمّق من التمييز ضد المرأة، وهي بالمحصلة تعتبر قوانين غير منسجمة مع المعايير الدولية، ولا تتفق أيضا مع المبادئ الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003. ونتناول فيما يلي بالشرح والتحليل نصوص القوانين الجزائية الموضوعية والإجرائية.

المطلب الأول: الإجحاف بحق المرأة الفلسطينية في نصوص قانون العقوبات

يخفق قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية وتعديلاته في تجريم بعض الانتهاكات لحقوق المرأة بشكل كامل، فيما تعتبر بعض النصوص غير رادعة كون العقوبات مخففة، كذلك لا تحقق نصوص أخرى المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالإثبات، من ناحية أخرى فإن تعريفات بعض الجرائم غير مناسبة، مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي.

وقد وردت النصوص على الجرائم الواقعة على المرأة في الفصل الأول بعنوان "في الاعتداء على العرض" من الباب السابع تحت عنوان "الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب

(1) أسمى خضر، مبدأ المساواة في الدستور الأردني وحقوق المرأة، ورشة عمل قانون الخلع والعذر المحل وحقوق المرأة، مركز الرأي للدراسات، 2003.

.id&article=view&content_com=option?php.index/com.alraicenter.www://http =

(2) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تقرير حول وضع المرأة العربية التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها، (file:///C:/Users/Hadba/Downloads/access-justice-women-arab-region-2015-arabic.pdf) (22/1/2021).

20-3.indd 513 9/24/2023 2:35:01 AM

العامة". إن الانطباع الأوّلي الذي يخرج به قاريء القانون هو أن محل هذه الجرائم ليس جسد المرأة وكرامتها وشعورها وصحتها النفسية واستقلالها الجنسي، إنما هو من يحمل شرف هذه المرأة من الذكور كزوجها أو أبيها أو أخيها أو أي من أقاربها حتى ولو كانت قرابة بعيدة. كذلك، يفيد العنوان أن سبب تجريم هذه الاعتداءات هو المساس بالأخلاق والآداب العامة وليس المساس بالمرأة جسدا وروحا وحالة نفسية ومعنوية وكرامة وشعورًا واستقلالًا ومستقبلًا. ونتناول فيما يلي بعض هذه النصوص في خمسة فروع:

الفرع الأول: تزويج القاصر

تجرّم المادة (279) من قانون العقوبات كل من يجري مراسم زواج أو يسهم في إتمامها، مخالفة للقوانين الناظمة لها، سواء من حيث عمر الزوجة أو موافقة ولي أمرها. ويشترط لانعقاد العقد أهلية المتعاقدين، حيث أصبح سن الزواج هو سن الأهلية، أي ثمانية عشر عاما، بموجب القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019،[1] بعد أن كان ست عشرة سنة للذكر وخمس عشرة للأنثى. وقد كان تزويج القاصرات والقاصرين قبل ذلك مرتفعا، حيث أشارت إحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء أن عقود الزواج المسجلة في فلسطين حسب عمر الزوج والزوجة لعام 2018 للفئة العمرية (15–18) هو 1770 عقد زواج،[2] كما تشير الإحصاءات أن معظم هؤلاء لم يستكملوا تعليمهم الإلزامي، وهذا ما ينعكس سلبا على وعي وإدراك وثقافة كل من الزوجين وطريقة التعامل فيما بينهم وتربية أبنائهم.

إلا أن القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 المعدل لسن الزواج قد استثنى من رفع سن الزواج إلى ثمانية عشر عاما حالات خاصة، وعلّق ذلك على الضرورة التي تقتضيها مصلحة الزوجين وإن لم يبلغا سن الثامنة عشرة من العمر، شريطة مصادقة قاضي القضاة لزواج المسلمين، والمرجعية الدينية لكل طائفة من الطوائف المعترف بها في فلسطين لغير المسلمين، وبذلك يكون الزواج قد تم وكأن الزوجين قد بلغا سن الثامنة عشرة. وقد منح المشرع هذه الصلاحية للمحكمة المختصة للإذن بالزواج وفق ما تم بيانه في هذا الاستثناء.[3]

(1) قرار بقانون رقم (21) لسنة 2019، معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ: 28/11/2019، العدد 161، ص 7.

(2) للمزيد أنظر:

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/VS-2018-04a.html visited on: 24/1/2021.

(3) نصت المادة (2/2) على أنه: "استثناءً مما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمحكمة المختصة في حالات خاصة، وإذا كان في الزواج ضرورة تقتضيها مصلحة الطرفين، أن تأذن بزواج من لم يكمل ثمانية عشر سنة شمسية من عمره، بمصادقة قاضي قضاة فلسطين أو المرجعيات الدينية للطوائف الأخرى.

20-3.indd 514 9/24/2023 2:35:01 AM

ولنا ملاحظات على هذا القرار بقانون المعدل لسن الزواج، إذ جعل الاستثناء عاماً ولم يضبطه بشكل محدد يمنع التوسع فيه، فلم يحدد طبيعة (الحالات الخاصة) التي وردت في النص، بل تركها لتقدير المحكمة المختصة ومصادقة قاضي القضاة لزواج المسلمين، وبالطبع فان تقدير محكمة ما سوف يختلف عن تقدير محكمة أخرى، كما أن مصادقة قاضي القضاة قد تختلف من قضية إلى أخرى، طالما لم يتم وضع معايير محددة في النص مما يؤدي إلى الاختلاف في التطبيق، وهذا بدوره يؤدي إلى التمايز وعدم المساواة.

الفرع الثاني: الاغتصاب

لا يوجد تعريف لجريمة الاغتصاب في القانون، لكن الفقه يعرّفها بأنها المواقعة الجنسية في غير حل، أي ادخال الرجل عضوه الذكري في فرج المرأة (غير الزوجة) بالإكراه.[1] هذا التعريف منتقد من عدة أوجه، أولها أنه تعريف ضيّق يخرج كثيراً من الاعتداءات الجنسية الواقعة ضد المرأة من دائرة الاغتصاب ويدخلها في دائرة هتك العرض الذي يشكل جريمة ذات عقوبة أقل.[2] وثانيا، فان المواقعة في غير الفرج، مثل الجنس الشرجي والفموي بالإكراه، لا يعتبر اغتصابا. وثالثا، لا يعتبر اغتصابا كذلك إذا استخدمت أدوات بدلا عن العضو الذكري. ويعني رابعا أن اعتداء الزوج جنسيا على زوجته ومواقعتها بدون رضاها أو بالعنف لا يعتبر اغتصابا.[3] لذلك، كان على المشرع الفلسطيني أن يجرّم الجنس الشرجي والفموي وباستخدام أدوات بالإكراه، كذلك كان يتوّجب على المشرع الفلسطيني تجريم فعل المواقعة بالإكراه الواقع على الزوجة أيضاً.

وكون مواقعة الزوج زوجته بالإكراه يعتبر أحد أهم الموضوعات الإشكالية والجدلية في المجتمعات العربية والإسلامية في العصر الحاضر على المستوى القانوني والديني والجندري، فسنتناوله بشيء من التفصيل. تطلق القوانين في الكثير من دول العالم على هذه الممارسة "الاغتصاب الزوجي"، وتعرفه منظمة الأمم المتحدة بأنه العنف الممارس

وبذلك يكتسب المتزوج أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزوج والفرقة وآثارهما.

(1) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1993، ص87.

(2) تنص المادة (296) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على "-1كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض انسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات. -2ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات اذا كان المعتدي عليه لم يتم الخامسة من عمره".

Hallie Ludsin, WOMEN and the draft CONSTITUTION OF PALESTINE (http://www.wclac.org/userfiles/wclac_2011_women_and_the_draft_constitution_of_Palestine.pdf) (21/1/2021).

(3) على عكس المشرع التونسي الذي جرّم الاغتصاب الزوجي في الفصل 227 من المجلة الجزائية التونسية.

20-3.indd 515 9/24/2023 2:35:02 AM

ضد الزوجة من الشريك، وما يترتب عليه من تشوهات نفسية تترك آثارها على المدى البعيد على سلوك المرأة.[1]

لا شك أن النظرة الذكورية التي تشي بها نصوص قانون العقوبات تستند على مفاهيم اجتماعية وانسانية خاطئة، والأخطر من ذلك أن البعض يستند إلى تفاسير دينية للقول بأن الشريعة الإسلامية تلزم المرأة بالاستجابة لزوجها ورغباته الجنسية بغض النظر عن رغبتها هي واستعدادها وقبولها لزوجها في ذلك الوقت. بل يعزز البعض رأيه بأن عقد الزواج يلزمها بالاستجابة لزوجها كيفما ووقتما شاء، باستثناء أن يأتيها في غير حل (أي من الدبر). لقد فات هؤلاء قول الخالق عز وجل "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"، وقوله تعالى "وعاشروهن بالمعروف"، وقوله تعالى "وقدموا لأنفسكم"، وقوله عز وجل "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ".

كما فاتهم حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي أوصى بالنساء خيرا، كما أوصى الزوج قبل معاشرة زوجته أن يلاطفها ويداعبها ويقبّلها (يبعث رسولا، أي قبلة). وهذا يعني، من وجهة نظري، أن يطلب استجابتها لهذه الرغبة فاذا أبت فلا يجوز له إجبارها على ذلك. وفي المقابل، نتساءل: أين المودة والسكينة التي نادى بها القرآن الكريم عندما ينقضّ بعض الأزواج على زوجاتهم كالوحوش؟ فالعلاقة الزوجية تتم بالحب والرحمة وليس بالإكراه والعنف، فالعنف ضد مقصود الزواج وما يبنى عليه من المودة والرحمة.

الفرع الثالث: الزنى

لقد خلا قانون العقوبات من تعريف الزنى، فيما عرّفه الحنفية على أنه: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك".[2] وعرّفه بعض الفقه على أنه: "اتصال شخص متزوج اتصالاً جنسياً بغير زوجه".[3] يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر فعل الزنى على الجاني المتزوج، سواء كان رجلا أو امرأة، دون أن يمتد ذلك إلى غير المتزوج. وقد خالف هذا التعريف المادة (282)[4] من قانون العقوبات التي لم تشترط أن يكون الزاني متزوجا لتقع الجريمة.

(1) الأمم المتحدة. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. نيويورك: الأمم المتحدة، 1993.

(2) للمزيد أنظر علي عدنان الفيل ونوفل علي عبد الله الصفو، "جريمة الزنى في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية"، (مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2008)، 164 وما بعدها.

(3) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص: دراسة مقارنة (ط1 عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع: 2009)، ص 190.

(4) تنص المادة 294/1 من قانون العقوبات: "من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل".

20-3.indd 516 9/24/2023 2:35:02 AM

إلا انه يعاب على نص المادة (282) أنها ميّزت بين الرجل والمرأة، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بإثبات وقوع الجريمة. فقد بدأت الفقرة الأولى بعبارة "تعاقب المرأة الزانية"، أي أن العقاب يمس كل امرأة تمارس الوطء مع رجل لا تحل له شرعاً، دون اعتبار إن كانت متزوجة أم لا، أي أن المرأة إذا مكّنت برضاها الرجل من ممارسة الفاحشة معها فتعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، ويعاقب الرجل الشريك بذات العقوبة إذا كان متزوجاً، أما إذا كان غير متزوج فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. فالنص ميّز بين الرجل الزاني والمرأة الزانية في العقوبة فقرر عقوبة مخففة للرجل الزاني إذا لم يكن متزوجا، فيما قرر عقوبة مغلظة على المرأة الزانية بغض النظر إذا كانت متزوجة أم غير متزوجة. كما قرر المشرع عقوبة الحبس من شهر إلى سنة، حال ارتكاب الزوج جريمة الزنى في منزل الزوجية، أو اتخاذه صديقه له بشكل علني.[1]

من ناحية أخرى، فإن صياغة النص تستخدم "لغة ذكورية"، حيث نلاحظ أن بنود النص القانوني قد أبرزت المرأة فقط مع فعل الزنى "المرأة الزانية"، وفي المقابل فإن النص لم يستخدم وصف "الرجل الزاني"، وهذا يدلّل على مدى تأثير الثقافة المجتمعية السائدة والنظرة الدونية للمرأة على المشرع.[2]

وعلى الرغم من التعديلات التي أدخلتها القرارات بقانون على قانون العقوبات، لا سيما إلغاء العذر المحل والعذر المخفف المنصوص عليهما في المادة (340)، بفقرتيها الأولى والثانية، عندما ترتكب جريمة القتل على المرأة الزانية وشريكها، وذلك عندما يفاجأ الزوج أو أحد المحارم بزوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا أو على فراش غير مشروع،[3] وإلغاء حكم المادة (308) التي تخفف عقوبة مرتكب إحدى الجرائم الجنسية إذا اقترن الجاني بضحيته،[4] والغاء العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) عندما يرتكب الذكر جريمة القتل جرّاء سورة الغضب عندما يفاجأ بزوجته أو إحدى قريباته في وضع يثير الريبة،[5] والمادة (99) التي تتعلق بالأسباب المخففة التقديرية بحيث يستثنى منها الجرائم "من نوع جنايات" التي تقع على النساء والأطفال،[6] إلا أنّ قانون العقوبات

(1) أنظر المادة (283) من قانون العقوبات رقم (16)، لسنة 1960.

(2) رندة سنيورة، التمييز القانوني ضد النساء والفتيات، ورقة عمل مقدمة الى ورشة العمل بعنوان "التمييز القانوني ضد النساء والفتيات في بلاد الشام والخليج العربي: أولويات وآليات العمل المستقبلية"، عمان-الأردن، 2020.

(3) القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011، جريدة الوقائع، العدد 91، 10/10/ 2011، 7.

(4) القرار بقانون رقم (10) لسنة 2014، جريدة الوقائع، العدد 108، 15/7/2014، 6.

(5) المرجع السابق.

(6) القرار بقانون رقم (5) لسنة 2018، جريدة الوقائع، العدد 141، 25/3/2018، 29.

20-3.indd 517 9/24/2023 2:35:03 AM

لا يزال بحاجة إلى تعديل المادّة (100) لتستثني الأسباب المخففة التقديرية في حال كانت الجريمة الواقعة على المرأة من نوع الجنحة، كالإيذاء مثلاً.[1]

الفرع الرابع: التحرش الجنسي

لم يرد ذكر لجريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات على الإطلاق، إنما ورد النص على جرائم أخرى قد تشتبه بالتحرش الجنسي: الأولى جناية هتك العرض، وهي المواقعة الجنسية في الدبر أو الاستطالة إلى مواطن العفة بالعنف أو التهديد، وتقع الجريمة على الأنثى والذكر.[2] والجريمة الأخرى هي جريمة المداعبة المنافية للحياء، وهي مطاولة يد الفاعل إلى جسد الأنثى (أو الطفل الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر) بشهوة ودون رضاها.[3]

ونحن نرى أنه في حال اعتبرت المداعبة المنافية للحياء هي نفسها جريمة التحرش الجنسي، فإنه يعاب على المشرع ما يلي:

- لم تذكر عبارة أو مصطلح تحرش جنسي، وهو المصطلح الأكثر شيوعا في العالم، والذي يتفق مع المعايير الدولية.
- لم يرد تعريف للجريمة بشكل متسق مع المعايير الدولية، وهو محبذ حتى لا تختلط الأمور، خاصة أن نصوص القوانين الجزائية ومصطلحاتها يجب أن تكون واضحة لا لبس فيها ولا غموض، كما يجب أن تكون محددة. فبموجب المعايير الدولية يجب تجريم التحرش الجنسي، سواء بشكل عام أو بشكل محدد في إطار الوظيفة.[4]

(1) عصام عابدين، تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بشأن التّقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين/ الجلسة 70 (رام الله: مؤسسة الحق، حزيران 2018)، 8.

(2) تنص المادة (296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على "-1كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض انسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات. -2ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره".

(3) تنص المادة (305) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصورة منافية للحياء: -1شخصا لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى، أو -2امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما". أما المادة (306) فتنص على "من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملا منافيا للحياء أو وجه اليهما كلاما منافيا للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا".

(4) توصية سيداو العامة رقم 19، فقرة 24، واتفاقية رقم 100 بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي قيمة متساوية، 29 حزيران 1951.

20-3.indd 518 9/24/2023 2:35:03 AM

- لثبات وقوع التحرش فلا بد من وجود دليل على نية الجاني تعريض الضحية لرغباته الجنسية. على النقيض، فإن لجنة "سيداو" قد ركزت على الطبيعة الضارة للسلوك في حد ذاته، الذي تعتبره الضحية مهينا.[1]

- حتى لو تم تعديل قانون العقوبات بإضافة نصوص تتعلق بتجريم التحرش الجنسي، فان خشية النساء من تقديم شكاوى ضد المتحرشين تبقى قائمة وذلك خوفا من رفع الجناة دعاوى التشهير ضدهن. كما أن هناك خشية أخرى تتمثل في احتمال أن يطلب المدعي في قضية التشهير جبرا للضرر الواقع عليه (المزعوم) أثناء مقاضاته.

- لم يرد ذكر لظرف مشدد يتمثل في كون المتحرش (المداعب) رئيسا للمجني عليها في العمل.

- العقوبة خفيفة وهي الحبس من أسبوع إلى سنة.

الفرع الخامس: العنف الأسري

عرّف الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء العنف الأسري بأنه: "كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به فرد من أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها وينطوي على إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو على تهديد بإيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو يوّلد خوفا. كما ويشمل العنف الأسري حرمان أحد أفراد الأسرة من الحقوق الأساسية كالمأوى والمأكل والمشرب والملبس والتعليم وحرية الحركة وتقرير المصير وفقدان الشعور بالأمان على نفسه".[2]

لقد تزايدت مظاهر العنف ضد المرأة في فلسطين، حيث أظهرت بيانات مسح العنف لعام 2019 أن نحو 29 % من النساء المتزوجات، أو سبق لهن الزواج، تعرضن لأحد أشكال العنف من قبل الزوج مرة على الأقل، بواقع (17.8 %) عنف جسدي و (56.6 %) عنف نفسي و (8.8 %) عنف جنسي. وقد أشارت الإحصاءات أن 61 % منهن فضلن السكوت بشكل كامل، فيما توجّه 1 % منهن فقط إلى الشرطة، أو وحدة حماية الأسرة لتقديم شكوى والحصول على مساعدة.

(1) توصية "سيداو" العامة رقم 19، فقرة 18. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (اتفاقية إسطنبول) تعرّف التحرش الجنسي بصفته "أي شكل من أشكال السلوك الشفهي أو غير الشفهي أو البدني غير المرغوب، ذو الطبيعة الجنسية، بغرض أو بأثر انتهاك كرامة الشخص، ال سيما عندما يحدث في سياق عدواني أو ينطوي على تهديد أو مهين أو حاط بالك ارمة" (مادة 40).

(2) مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وضعية المرأة الفلسطينية وآليات الحماية القانونية، رام الله – فلسطين، 2019، ص13.

20-3.indd 519 9/24/2023 2:35:03 AM

كما تشير الإحصاءات إلى أنه قد وصل عدد جرائم قتل النساء في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى 28 جريمة في العام 2014، و15 في العام 2015، و23 في العام 2016، و29 في العام 2017، و24 في العام 2018، و23 في العام 2019، و15 جريمة حتى تموز/ يوليو 2020.[1]

المطلب الثاني: الإجحاف بحق المرأة الفلسطينية في نصوص قانون الإجراءات الجزائية

يحدد قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 آلية التدخل من قبل السلطات المختصة لملاحقة مرتكبي الجرائم فور وقوعها، إلا أن هناك أنواع من الجرائم لا يجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى الجزائية فيها إلا إذا قدمت شكوى من المجني عليه، لذلك سوف نعالج في هذا المطلب آلية تقديم الشكوى، وبخاصة في حالات العنف الواقع على النساء، ونتناول عيوب القواعد الإجرائية الجزائية فيما يلي:

الفرع الأول: تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى

إذا تعرضت المرأة لعنف جسدي بسيط، أي لم ينتج عنه تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام وفق تقرير طبي معتمد من الجهات المختصة، ففي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية ضد مرتكب العنف إلا بشكوى تقدمها المرأة التي وقع عليها العنف. أما إذا كان العنف الواقع على المرأة شديدا، أي أدى إلى ضرر بليغ وتعطيل عن العمل أكثر من عشرة أيام، فهنا تتدخل النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية دون الحاجة إلى شكوى من قبل المرأة المعنّفة.

إن تقييد سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية على شكوى المرأة المعنّفة يضعها في موقف صعب؛ حيث أن المرأة غالبا لا ترغب في تقديم شكوى ضد زوجها إن كان هو مرتكب العنف، لأن النتيجة غالبا ما تكون الطلاق، لذلك لا بد من تعديل هذه المواد في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية لكي نخرج النساء من المسؤولية في تحمل تبعات العنف الواقع عليهن.

كما أوجب القانون تقديم شكوى من قبل المتضرر في جرائم الزنى والسفاح حتى تتمكن النيابة العامة من إقامة الدعوى الجزائية ضد المشتبه في ارتكابه الجريمة. إذن ما زالت المرأة منقوصة الحقوق فيما يتعلق بحقها في تحريك الدعوى الجزائية مباشرة من

(1) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تقرير حول واقع النوع الاجتماعي في فلسطين ضمن أهداف التنمية المستدامة، رام الله – فلسطين، 2019.

20-3.indd 520 9/24/2023 2:35:04 AM

قبل النيابة العامة ضد مرتكب بعض الجرائم ضدها. فعلى سبيل المثال، لا تملك ضحية السفاح تقديم شكوى ضد غريمها رغم بلوغها سن الأهلية في حين يملك قريبها حتى الدرجة الرابعة هذه الصلاحية.

الفرع الثاني: خصوصية التحقيق مع المرأة

جاء قانون الإجراءات الجزائية خالياً من أية معاملة خاصة للمرأة في مجال التحقيق، إلا في بعض النقاط البسيطة مثل عدم جواز تفتيش الأنثى جسمانيا إلا من قبل أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش.[1] أما في القبض والاستجواب وغيرهما من الإجراءات، فإنه يتم التعامل مع المرأة كما يعامل الرجل تماماً، وهذا المنطق قد يكون إيجابياً لكونه يحقق المساواة بين أفراد المجتمع إلا أنه غير منصف للمرأة التي يجب أن تحترم خصوصيتها.[2]

الفرع الثالث: الإثبات في الدعاوى الجزائية

ينص القانون على أن عبء إثبات التهمة يقع على عاتق النيابة العامة،[3] كونها من يدعي خلاف الأصل، والأصل في الإنسان البراءة ما لم تثبت الإدانة بموجب حكم قضائي بات. إلا أنه في التطبيق العملي، وفي الجرائم الجنسية تحديدا، فإن النيابة العامة تخالف النص القانوني وتكلّف الضحية بإثبات وقوع الجريمة، مما يضطرها إلى جمع الأدلة بنفسها، وهذا عبء قد ينوء به كاهلها الضعيف. من ناحية أخرى، فان الضحية غالبا ما تجد نفسها مطالبة من قبل النيابة العامة أو المحكمة بتقديم تقارير طبية لإثبات صحة شكواها، حيث تلجأ إلى الطب الشرعي للحصول على التقرير وهو أمر في غاية الصعوبة من ناحية عملية نظرا لقلة عدد الأطباء الشرعيين وبعد المسافة، ومن ناحية أخرى فإن هذا الأمر يكون عادة محرجا للضحية؛ لأنها ستكون مضطرة لكشف مواطن العفة لديها لطبيب ذكر، خاصة أنه لا يوجد طبيبات شرعيات من الإناث في معظم المحافظات.

(1) المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

(2) معين البرغوثي، المنهاج التدريبي الخاص بالنوع الاجتماعي في قطاع العدالة (https://fada.birzeit.edu/bitstream/20.500.11889/85/1/94.pdf) (23/1/2021). ص95.

(3) تنص المادة (55/1) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها".

20-3.indd 521 9/24/2023 2:35:04 AM

المبحث الثاني: معوّقات متعلقة بإدارة العدالة

تتحمل قطاعات العدالة، وعلى رأسها القضاء النظامي والقضاء الشرعي، المسؤولية عن ضمان حق المرأة في الوصول إلى العدالة. ونتناول فيما يلي المعوقات المتعلقة بإدارة العدالة، سواء فيما يتعلق بالتزامات إدارة العدالة بضمان وصول المرأة إلى العدالة، أو بالمعوّقات الهيكلية والمتمثلة بالافتقار إلى البنية التحتية المناسبة والقدرات والموارد والمحاسبة الكافية.

المطلب الأول: التزامات إدارة العدالة بضمان وصول المرأة إلى العدالة في ضوء المعايير الدولية

توجب المعاهدات والمواثيق والعهود الدولية، التي انضمت لها فلسطين مؤخرا،[1] اعتماد كافة التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة[2] لأجل احترام وحماية واعمال حقوق الإنسان للجميع. إن شرط احترام حقوق الإنسان يعني التزام جميع المسؤولين في الدولة، ومن بينهم مأموري الضبط الاداري والقضائي، بعدم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. كما تطالب الدولة بضمان المساواة في المعاملة أمام القانون ومن حيث الممارسة، وكذلك الامتناع عن أي تدخل غير قانوني يمس التمتع بحقوق الإنسان. إن الالتزام الإضافي بالحماية يتطلب من سلطات الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأفراد من المساس بحقوقهم الإنسانية من طرف الغير، بما يشمل الفاعلين غير التابعين للدولة مثل الشركات والأفراد.[3] وكما أوضحت لجنة "سيداو"، فإن الالتزام بالحماية يتطلب من الدول الأطراف تقديم "الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وأن تتخذ خطوات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة، وتديم هذين المفهومين".[4] كما شددت لجنة "سيداو" على ضرورة تحمل الدول مسؤولية الأفعال من الجهات الخاصة إذا "أخفقت في إيلاء العناية اللازمة لمنع الانتهاكات للحقوق

(1) ومنها، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(2) تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31، فقرة 78.

(3) المرجع السابق، فقرة 8.

(4) توصية "سيداو" العامة رقم 28، فقرة 9.

20-3.indd 522 9/24/2023 2:35:04 AM

أو التحقيق أو المعاقبة على أعمال العنف وتوفير التعويض".[1] كذلك فإن الالتزام بإعمال حقوق الإنسان يقتضي إلا تكتفي الدول بضمان وضع التزامات حقوق الإنسان فحسب،[2] انما يتعيّن عليها أيضا ضمان كفالة الحقوق من حيث الممارسة الفعلية، بما يشمل اتخاذ إجراءات تشريعية وادارية وتعليمية وغيرها من الإجراءات الفعّالة لضمان تمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم.[3]

يستتبع ذلك، أنه كلما قدمت شكاوى حول وقوع انتهاكات أو اشتبه في وقوعها، فعلى الدولة ضمان التحقيق فيها بشكل فعّال.[4] كما يشمل ذلك أنه في حال مثّلت الانتهاكات المثبتة جرائم بموجب القانون الدولي أو المحلي، فلا بد من مثول المسؤولين عن الانتهاكات أمام العدالة.[5]

كما أنه من الضروري أن يوفر النظام القانوني المحلي حماية قانونية فعّالة من الاعتداءات التي يرتكبها الموظفون العامون والعاملون في الأجهزة الأمنية، لمنع الانتهاكات ولضمان المساءلة عندما تقع الانتهاكات.[6] يتضمن ذلك حظر بعض السلوكيات بموجب القانون، مع تطبيق نظم وآليات لضمان إنفاذ القانون والمساءلة واقرار العقوبات بصورة متسقة. فعلى سبيل المثال، يتوّجب على دولة فلسطين حماية الحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية عن طريق

(1) .توصية "سيداو" العامة رقم 19، فقرة 9، توصية "سيداو" العامة رقم 28، فقرة 13، وانظر أيضا توصية "سيداو" العامة رقم 31، فقرة 8.

(2) انظر على سبيل المثال المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد 2 (أ) إلى (ز) من سيداو.

(3) لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم 3، التنفيذ على المستوى القطري،Rev/1/GEN/HRI 1981، تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31، فقرة 7، تعليق لجنة مناهضة التعذيب رقم 2، تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، GC/C/CAT 24/2 يناير/كانون الثاني 2008، لجنة "سيداو"، تعليق عام رقم 28، الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2، وثيقة أممية رقم GC/C/CEDAW 2010/28، لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 5، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، CRC/ GC/2003/5.

(4) اللجنة الدولية للحقوقيين، معوقات تواجه ولوج النساء الى العدالة في تونس على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، مرجع سابق.

(5) المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف والجبر، مبدأ 4، مبادئ 1 و19 و21 من مجموعة المبادئ المحدثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق العمل على مكافحة الإفلات من العقاب Add/102/2005/4.CN/E 8.1 فبراير/شباط 2005، وتعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31، الفقرتان 15 و18.

(6) المادة 2 (ب) إلى (و) من سيداو، وتوصية سيداو العامة رقم 28، الفقرات 17 و31 و36. تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31، فقرة 8.

20-3.indd 523 9/24/2023 2:35:05 AM

تفعيل نصوص القوانين الجزائية الموضوعية التي تحظر بعض أشكال العنف، وعن طريق تفعيل نصوص القوانين الجزائية الإجرائية كذلك من خلال وضع آليات وتدابير فعّالة لتطبيق القانون والتحقيق في الجرائم والملاحقة القضائية والمعاقبة، وأن تكون متناسبة مع جسامة الجرم المرتكب وخطورته.[1]

كما أنه من الضروري أن يكفل للأفراد الحق في الانتصاف والجبر بشكل فعّال للتصدي للانتهاكات. وقد تم الإقرار بهذا الحق أولاً في المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تم الاعتراف به أيضا في العديد من الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها فلسطين.[2] كما ينطبق الحق في جبر الضرر على كافة انتهاكات الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إلا أن الطرق المحددة المتعلقة بجبر الضرر تتغير بناء على الحق المعني وطبيعة الانتهاك. ويشمل الحق في سبل الانتصاف وجبر الضرر في المقام الأول الحق في عرض انتهاكات حقوق الإنسان أمام هيئة مستقلة وحيادية وعادلة، بشرط أن تكون هذه الهيئة قادرة على إثبات الانتهاك وردعه وعلى ضمان حصول الضحايا على النصفة الملائمة بجميع أشكالها.[3]

إن الطبيعة الإجرائية للحق في الانتصاف لا تستبعد إمكانية قيام آليات غير قضائية بالنظر في بعض حالات انتهاكات حقوق الإنسان،[4] مثل سبل الانتصاف التأديبية والإدارية، أو العشائرية في الواقع الفلسطيني. لكن في بعض حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فلا بد من تأمين "الانتصاف القضائي الفعّال" سواء توافرت الآليات غير القضائية أم لم تتوافر،[5] ويجب أن يكون الانتصاف القضائي سريعا وفعّالا،[6] وأن

(1) انظر على سبيل المثال المواد 2 و4 و12 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبشكل عام التعليق العام رقم 2 مواد العهد الدولي و6 و7، والتعليق العام رقم 31 فقرة 8، وانظر التوصية العامة رقم 9 للجنة سيداو، العنف ضد المرأة، Add/1.L/1992/C/CEDAW.15 الفقرات 19 و24(ب) و24) ت)، والتوصية العامة رقم 28 من اتفاقية "سيداو"، فقرة 34.

(2) ومنها، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2 (3)، واتفاقية مناهضة التعذيب (المادتان 13 و14).

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، معيقات تواجه ولوج النساء الى العدالة في تونس على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، مرجع سابق.

(4) العهد الدولي، مادة 2(3ب)، تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31، فقرة 15. المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف والجبر، مبدأ 12.

(5) انظر على سبيل المثال المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف، مبدأ 12، لجنة حقوق الإنسان "باوتيستا ضد كولومبيا"، بالغ رقم 563/1993 (27 أكتوبر/تشرين الأول 1995، فقرة 8(2)، لجنة حقوق الإنسان، "فيسينتي ضد كولومبيا"، بلاغ رقم (612) 29 يوليو/تموز 1997/1995، فقرة 8(2)، تعليق لجنة مناهضة التعذيب العام رقم 3، تنفيذ المادة 14 من قبل الدول الأطراف، GC/C/CAT،13/3 ديسمبر/كانون الأول 2012، فقرة 30.

(6) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، فقرة 15.

20-3.indd 524 9/24/2023 2:35:05 AM

يتحقق عن طريق إجراءات نزيهة ومحايدة.[1] ويتطلب هذا أن تكون السلطة القضائية التي تنظر في الانتهاك مستقلة، وألا تخضع لتدخل من السلطة التنفيذية أو غيرها.[2] ويجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ومتاحة للعامة من الناحية العملية مع توفير التمثيل القانوني والمساعدة القانونية، عند الحاجة.[3]

من ناحية أخرى، يقع على عاتق الجهات المختصة التصدي الفعّال للمعوّقات العملية التي تحول دون الوصول إلى العدالة. كما يجب على هذه الجهات اتخاذ تدابير استباقية لضمان تمكين الأفراد، من حيث الممارسة العملية، من التمتع بحقوقهم.[4] فقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تحث الدول على "أن تتخذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتربوية وغيرها من التدابير المناسبة بغية الوفاء بالتزاماتها القانونية".[5] ويشمل ذلك زيادة التوعية بالحقوق وإتاحة المنابر القانونية لضمان احترام الحقوق.[6]

لقد أوضحت لجنة "سيداو" أن التجاء المرأة إلى العدالة يشتمل على "إمكانية التقاضي" التي تتطلب "أن تتمكن المرأة من اللجوء إلى العدالة من دون عوائق، فضلا عن توافر القدرة لديها للمطالبة بحقوقها، وتمكينها من ذلك، باعتبار هذه الأمور حقوقا قانونية بموجب الاتفاقية".[7] كما توصي اللجنة بأن تشمل سبل الانتصاف التي تقدمها الدول توفير ونفاذ سبل انتصاف مناسبة وسريعة من التمييز ضد المرأة وضمان حصول المرأة على جميع سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية المتوفرة، بما يشمل ضمان إلا تستخدم سبل الانتصاف غير القضائية كبدائل للتحقيق مع المتهمين وملاحقتهم قضائيا.[8] هذا يعني

(1) المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف والجبر، مبدأ 12.

(2) المادة 14 (1) من العهد الدولي.

(3) انظر أيضا مبدأ 12 (ب) و (ج). وانظر مبادئ وتوجيهات الحق في تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31، فقرة 15، المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف والجبر، المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، اعتمدت كجزء من تقرير نشاط اللجنة الأفريقية في القمة الثانية واجتماع رؤساء الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي المنعقد في مابوتو من 4 إلى 12 يوليو/تموز 2003، مبدأ ي.

(4) لجنة مناهضة التعذيب التعليق العام رقم 3: تنفيذ المادة 14 من قبل الدول الأعضاء، فقرة 32، تعليق لجنة حقوق الإنسان رقم 31 فقرة 15 وفقرة 20، المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف والجبر، مبادئ 12،24،25.

(5) تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31، فقرة 7.

(6) اللجنة الدولية للحقوقيين، معيقات تواجه ولوج النساء الى العدالة في تونس على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، مرجع سابق.

(7) المرجع السابق، فقرة 14(أ).

(8) المرجع السابق، فقرة 15.

20-3.indd 525 9/24/2023 2:35:06 AM

أن الوصول إلى العدالة يتضمن حق المرأة في اتخاذ إجراءات قضائية للتحقق من مدى استحقاقها لسبل الانتصاف، سواء كانت قضائية أو غير قضائية.

كما أن التجاء المرأة إلى العدالة يتضمن نطاقا من التدابير أوسع من إجراءات العدالة الجزائية التقليدية التي يجب على السلطة اتخاذها في مواجهة مرتكبي الجرائم ضد المرأة، فحق المرأة في الوصول إلى العدالة يشمل أيضا حمايتها وسلامتها البدنية والنفسية، سواء عن طريق أوامر الحماية الفعّالة، أو تقديم الخدمات الصحية الملائمة والفعالة، كما تشمل أيضا امكانية تقديم طلب التفريق والحصول على الطلاق وبدء حياة جديدة خالية من عنف الزوج.[1]

المطلب الثاني: المعوّقات الهيكلية: الافتقار إلى القدرات والموارد والمحاسبة الكافية

يعاني القضاء الفلسطيني من نقص في عدد المحاكم، وتركيزه في المدن، ومن ضعف البنية التحتية، كما يعاني من نقص في عدد القضاة واداريي المحاكم. ولإعطاء صورة تفصيلية عن واقع العدالة في فلسطين، نتناول فيما يلي بشيء من التفصيل واقع القضاء الشرعي نظرا لكونه الأكثر قربا لمعاناة المرأة عند مطالبتها بحقوقها الشرعية.

يتكوّن القضاء الشرعي في الضفة الغربية من المحكمة العليا الشرعية وثلاث محاكم استئناف، وهي محكمة استئناف القدس الشرعية المنعقدة مؤقتا في رام الله، ومحكمة استئناف نابلس الشرعية، ومحكمة استئناف الخليل الشرعية، بالإضافة إلى ست وعشرين محكمة بداية شرعية موزعة على المحافظات حسب التعداد السكاني لكل محافظة.

يلاحظ على توزيع المحاكم الشرعية الابتدائية أنها موجودة في المدن وبعض البلدات الكبيرة. ولا شك أن هذا العدد قليل قياسا بحجم العمل وتعداد السكان الذي تخدمه كل من هذه المحاكم. فمثلا محافظة بيت لحم وقراها لا يوجد فيها إلا محكمة شرعية واحدة. كذلك محافظة نابلس لا يوجد فيها إلا محكمتين.

أما بالنسبة لعدد القضاة فيبلغ ثلاثة وأربعين قاضيا شرعيا فقط،[2] خمسة منهم قضاة في المحكمة العليا الشرعية، وستة قضاة استئناف، والباقي منهم اثنان وثلاثون قاضيًا يعملون في مختلف محاكم البداية في محافظات الضفة الغربية، تسعة منهم يعملون قضاة

(1) ICJ, "Women's Access to Justice for Gender-Based Violence - A Practitioners' Guide", 2016, p. 3, available at: http://www.icj.org/womens-access-to-justice-for-gender-based-violence-icj-practitioners-guide-n-12-launched.

(2) التقرير السنوي لديوان قاضي القضاة للعام 2019.

20-3.indd 526 9/24/2023 2:35:06 AM

تنفيذ. أما بالنسبة لقضاة محاكم الاستئناف الثلاثة، فإنه بموجب القرار الإداري الصادر عن قاضي القضاة رقم 244/ 2020،[1] فقد اعتبر هيئة محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله (وهي هيئة مكوّنة من ثلاثة قضاة) هي نفسها هيئة محكمة استئنافات الخليل الشرعية. كما أن بعض قضاة محاكم البداية الشرعية يعملون في أكثر من محكمة واحدة. من ناحية أخرى، فإن تعداد القضاة من النساء يبلغ أربعة قضاة إناث فقط، إحداهن رئيسة النيابة الشرعية بالإضافة إلى كونها قاض استئناف.

وفيما يتعلق بالبنية التحتية والنواحي اللوجستية للمحاكم الشرعية، فإنها متردية علة مختلف الصعد، سواء من حيث الموقع أو ضيق المساحة أو ضعف التجهيزات المادية واللوجستية أو النقص في الموارد البشرية.[2]

الخاتمة:

الحق في الوصول إلى العدالة هو منظومة متكاملة تشمل الجانب الموضوعي المتمثل في الحكم العادل، والجانب الإجرائي المتمثل في تمكين طالب العدالة من السير بالإجراءات التي توصله إلى غايته دون عراقيل، بالإضافة إلى المساواة بين كافة الملتجئين للعدالة، فلا فرق بين رجل وامرأة. فحق المرأة في المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات يقابله في الواقع القانوني والقضائي الفلسطيني التمييز ضد المرأة.

إنّ الحق في الوصول إلى العدالة مكفول لجميع الناس، إلا أن هناك عقبات تمنع أو تعرقل سعي الناس عموما، ذكورا واناثا، من اللجوء إلى القضاء عندما يكونوا بحاجة لذلك. لكن النساء في فلسطين قد تكون أكثر تأثرا من الرجال بحجب هذا الحق أو ظهور المعيقات أمام تمتعهن به لأسباب موضوعية وإجرائية عديدة، كما أن بعض المعيقات تتعرض لها النساء بشكل حصري.

ونتناول فيما يلي النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة، وهي بالتالي تقودنا إلى عدد من التوصيات للعمل بموجبها.

النتائج

- تواجه النساء في فلسطين معوقات كبيرة فيما يتعلق بالحق في الوصول إلى العدالة أكثر مما يواجهه الرجال، والسبب في ذلك هو التمييز الممنهج الممارس ضدها على أساس النوع الاجتماعي.

(1) القرار الإداري رقم 244/2020، الصادر عن ديوان قاضي القضاة في رام الله بتاريخ 19/11/2020.

(2) أحمد صدقة، دراسة احتياجات القضاء الشرعي في فلسطين، رام الله، 2017.

20-3.indd 527 9/24/2023 2:35:07 AM

- يتمثل التمييز ضد المرأة الفلسطينية في نطاقات مختلفة، منها النص القانوني والممارسة العملية والأعراف والتقاليد والثقافة والعقلية الذكورية التي تنتشر بين صفوف جميع شرائح المجتمع الفلسطيني، بما فيها النساء أنفسهن.

- ويزداد هذا التمييز حدة ضد بعض النساء بفعل عوامل أخرى متقاطعة قد تشمل الحالة الاجتماعية (كالمطلقات مثلا)، أو السن، أو الحالة الصحية، أو الاعاقة، أو الموقع الجغرافي (مدينة-قرية-مخيم)، أو الانتماء الحزبي، أو الرأي السياسي، أو المركز الاجتماعي-الاقتصادي، أو غيرها.

- وقد طال التمييز مجالات حياتية عديدة كالصحة والتعليم والعمل والمشاركة السياسية وتقلد مواقع صنع القرار، حيث لا تتمتع النساء بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجال، ويعود ذلك للعديد من الأسباب، كالسياسات العمياء للنوع الاجتماعي، والمنظومة الثقافية والسياق التاريخي للمجتمع الفلسطيني.

- تتعارض بعض نصوص اتفاقية "سيداو" مع الشريعة الإسلامية، وهي لذلك لا تعتبر ملزمة لنا، على الرغم من عدم تحفظ دولة فلسطين على أي بنودها، حيث حكمت المحكمة الدستورية العليا في حكمها رقم (12) لسنة 2017 بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تعتبر نافذة إذا تعارضت مع الموروث الثقافي والديني للشعب الفلسطيني.

- يشتمل النظام القانوني الفلسطيني على قوانين قديمة غير عصرية، والتي تفشل في توفير الحماية الكاملة لحقوق المرأة و/أو تعمّق التمييز ضدها، أو تعيق وصول المرأة إلى العدالة، وهي بالمحصلة تعتبر قوانين غير منسجمة مع المعايير الدولية، ولا تتفق أيضا مع المبادئ الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني (المعدل) لسنة 2003، ومنها: قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وقانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة في قوى الأمن وقانون الصحة وقانون العمل وقانون الطب الشرعي وقانون حماية الاسرة من العنف وقانون المساعدة القانونية المجانية.

التوصيات

- وقف التذرع بالشريعة لاضطهاد المرأة والتمييز ضدها، فالشريعة أسمى وأجل مما يلصق بها من إساءات، فلا طاعة لزوج منحرف وغير متزن، ولا إلزام على المرأة بطاعة الزوج في نزواته الجنسية، ويجب العمل على تقييد حرية الزوج في الطلاق لزوجته بإرادته المنفردة ودون أسباب مشروعة.

20-3.indd 528 9/24/2023 2:35:07 AM

- تفادي النواقص والعيوب في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، فيما يتعلق بحقوق المرأة، عن طريق تضمينه نصا يحظر ويجرّم التمييز ضد المرأة، وآخر يفيد التمييز الإيجابي لصالح المرأة، فضلاً عن ضرورة استخدامه مصطلحات النوع الاجتماعي.

- إدماج الاعلانات والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها فلسطين في النظام القانوني الفلسطيني وفقا للأدوات القانونية اللازمة، والعمل على مواءمة القوانين والتشريعات الفلسطينية معها، وخاصة تلك القوانين المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في الوصول إلى العدالة، وحقها في الانتصاف والجبر، أخذا في الاعتبار المعوّقات التي تعترض الرجال والنساء معا، والمعوّقات المتعلقة بالنساء تحديدا.

- سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القديمة غير العصرية التي تميّز ضد المرأة أو تعيق وصولها إلى العدالة، وتجريم كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، سواء كان ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات النافذ، أو وضع قانون لحماية المرأة يتضمن آليات الحماية، ومنها تجريم التمييز والمعاقبة عليه بعقوبات رادعة.

- معامل المرأة معاملة مساوية لمعاملة الرجل، بشرط أن تؤخذ في الاعتبار الفروق البيولوجية والاجتماعية والثقافية بين المرأة والرجل، ولتحقيق هذا الهدف يجدر أيضا وضع استراتيجية فعّالة تهدف إلى التغلب على ضعف تمثيل النساء وإعادة توزيع الموارد والسلطة بين الرجل والمرأة.

- تفعيل آليات المساءلة للعاملين في قطاع العدالة الذين يرتكبون التجاوزات والتقصير بحق النساء، ووضع مدونات السلوك والأدلة الإرشادية والتوجيهات وآليات المحاسبة للمسؤولين الذين لا يلتزمون بها.

- التصدي للعوامل المجتمعية والعملية التي تعرقل وصول النساء إلى العدالة بما يشمل النظرة الدونية للمرأة والتحيّز ضدها والقوالب النمطية القائمة على أساس النوع الاجتماعي والافتقار للاستقلالية المالية، وتطوير واعداد برامج توعية وتثقيف لتحسين معرفة النساء بحقوقهن، وضمان توافر المعلومات القانونية الخاصة بآليات ووسائل وصول المرأة إلى العدالة، مع التركيز بشكل خاص على إدراج دروس ومحاضرات في المناهج الدراسية لجميع مستويات التعليم.

20-3.indd 529 9/24/2023 2:35:07 AM

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

الائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في دولة فلسطين المحتلة «سيداو»، وضع النساء والفتيات في دولة فلسطين_ جنيف.

الائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في دولة فلسطين المحتلة «سيداو»، «العنف ضد النساء والفتيات في فترة كوفيد-19 في دولة فلسطين»، تقرير مقدم من إلى المقررة الخاصة للعنف ضد المرأة في الأمم المتحدة بتاريخ 30/6/2020.

اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم (44/52). المؤرخ في 25 تشرين الثاني 1991.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 20 كانون الأول 2006.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20). المؤرخ في 21 كانون الأول 1965.

اتفاقية رقم (100) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية. اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 حزيران 1951. الدورة الرابعة والثلاثون.

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»: اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 34/180 المؤرخ في كانون الأول 1979.

اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول). اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والستين. 2017.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة في القرار رقم (39/46). المؤرخ في 10 كانون الأول 1984.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة (217 ألف د 3)-المؤرخ في كانون الأول 1948.

البرغوثي، معين (د.ت.). المنهاج التدريبي الخاص بالنوع الاجتماعي في قطاع العدالة. (https://fada.birzeit.edu)

بهدي، ريم (2007). ورقة خلفية حول وصول المرأة إلى العدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. مركز البحوث للتنمية الدولية *(IDRC)*.

الجعبة، منال (2012). متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2019). تقرير حول واقع النوع الاجتماعي في فلسطين ضمن أهداف التنمية المستدامة.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2019). النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني.

الحديثي، فخري عبد الرزاق و الزعبي، خالد حميدي (2009). شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص: دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

20-3.indd 530 9/24/2023 2:35:08 AM

خضر، أسمى (2003). مبدأ المساواة في الدستور الأردني وحقوق المرأة، ورشة عمل قانون الخلع والعذر المحل وحقوق المرأة. مركز الرأي للدراسات.

الدمياطي، محمد (2013). بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين [رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية].

ديوان قاضي القضاة (2019). التقرير السنوي، رام الله – فلسطين.

السعيد، كامل (1993). شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سنيورة، رندة (2020). التمييز القانوني ضد النساء والفتيات [ورقة عمل]. ورشة العمل بعنوان «التمييز القانوني ضد النساء والفتيات في بلاد الشام والخليج العربي: أولويات وآليات العمل المستقبلية" 2020. عمان-الأردن.

صدقة، احمد (2017). دراسة احتياجات القضاء الشرعي في فلسطين.

عابدين، عصام (2018). تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بشأن التّقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21). المؤرخ في 16 كانون الأول 1966.

الفيل، علي عدنان والصفو، نوفل علي عبد الله (2008). جريمة الزنى في القوانين الوضعية: دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية. مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية.

قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936. النافذ في قطاع غزة، المنشور في العدد 652 من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) بتاريخ 14/12/1936. الصفحة 399.

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. النافذ في الضفة الغربية، المنشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1/5/1960، الصفحة 374.

القرار بقانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). العدد 141، بتاريخ 25/3/2018.

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2019. معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). العدد 161، بتاريخ 28/11/2019. الصفحة 7.

القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011. المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). العدد 91. بتاريخ 10/10/2011، الصفحة 7.

القرار بقانون رقم (10) لسنة 2014. المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). العدد 108. بتاريخ 15/7/2014، الصفحة 6.

القرار بقانون رقم (5) لسنة 2018، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد 141، بتاريخ 25/3/2018، الصفحة 29.

القرار الإداري رقم 244/2020، الصادر عن ديوان قاضي القضاة في رام الله، بتاريخ 19/11/2020.

20-3.indd 531 9/24/2023 2:35:09 AM

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. تقرير حول وضع المرأة العربية التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها.

لجنة حقوق الإنسان. تعليق عام رقم 3. التنفيذ على المستوى القطري. 1Rev/1/GEN/HRI، 1981.

لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5. التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. 27 تشرين الثاني 2003.

اللجنة الدولية للحقوقيين (2016). معيقات تواجه ولوج النساء إلى العدالة في تونس على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية. اللجنة الدولية للحقوقيين.

لجنة «سيداو» (2016). ورقة حقائق حول فجوة التمييز وعدم المساواة في الحقوق على أساس الجنس. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (2019). وضعية المرأة الفلسطينية وآليات الحماية القانونية.

المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين. تقرير HRC/A،2011/30/17. فقرة (37).

منظمة العفو الدولية (2020). تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان في دول العالم .

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.. تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 81 في نيروبي (كينيا). حزيران 1988.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Hanlon, Q. (2012). United States Institute of Peace, Special Report: Security Sector Reform in Tunisia. http://www.usip.org/sites/default/files/SR304.pdf.

ICJ. "Women's Access to Justice for Gender-Based Violence - A Practitioners' Guide", 2016, available at: http://www.icj.org/womens-access-to-justice-for-gender-based-violence-icj-practitioners-guide-n-12-launched.

Ludsin, H. (2021). *Women and the draft Constitution of Palestine*. (http://www.wclac.org/userfiles/wclac_2011_women_and_the_draft_constitution_of_Palestine.pdf) (21/1/2021).

ONFP (2010). Enquête Nationale sur la Violence à l'Egard des Femmes en Tunisie. available at: http://www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf.

UNFPA, Etat du droit tunisien – violences faites aux femmes et aux filles, December 2013, available (in French) at: http://www.unfpa-tunisie.org/images/stories/2014/publication/Publication%20Etude%20violence%202014_f.pdf, p. 23.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ali'itilāafu al-niswiyyu al'a'ahliyyu litaṭbīqa ittifāqiyyati alqaḍā'i 'alā kāffati a'ashkāli al-tamyyzi ḍidda almar'a'ati fī dawlati filasṭīni almuḥtallati " sīdāū waḍ'a al-nisā'i wa-l-fatiyyāti fī dawlati flsṭyn jinīfan

ali'itilāafu al-niswiyyu al'a'ahliyyu litaṭbīqa ittifāqiyyati alqaḍā'i 'alā kāffati a'ashkāli al-tamyyzi ḍidda almar'a'ati fī dawlati filasṭīni almuḥtallati " sīdāū al'unfa ḍidda al-nisā'i wa-l-fatiyyāti

20-3.indd 532 9/24/2023 2:35:09 AM

fī fatrati kwfyd- 19 fī dawlati filasṭīni taqryra maqdamin min ilā almuqarrarati alkhāṣṣata lil-'unfa ḍidda almar'a'ati fī al'umami almuttaḥidati bitārīkhi 30 / 6 / 2020.

ittifāqiyyatu ḥuqwqi al-ṭifli i'tamadathā aljam'iyyatu al'āmmatu biqarārihā raqma 44 / 52). almu'uarrikha fī 25 tishrīna al-thānī 1991.

alittifāqiyyatu al-dawliyyatu liḥimāyatan jamī'a al'a'ashkhāṣi mina alikhtifā'i alqasriyyi bimūjibi qarāri aljam'iyyati al'āmmati lil-'umama almuttaḥidata al-ṣādira fī 20 kānūna al'a'awwali 2006.

alittifāqiyyatu al-dawliyyatu lil-qaḍā'a 'alā jamī'i a'ashkāli al-tamyyzi al'unṣuriyyi i'tamadat wa'araḍat lil-tawqī'i wa-l-taṣdīqi wa-l-inḍimāmi bimūjibi qarāri aljam'iyyati al'āmmati lil-'umama almuttaḥidata 2106 alfin d- 20). almu'uarrikha fī 21 kānūna al'a'awwali 1965.

ittifāqiyyatu raqmi 100) bisha'ani musāwāti al'ummāli wa-l-'āmilāti fī al'a'ajri 'ani al'amali dhī alqīmati almutasāwiyati i'tamadahā almu'utamaru al'āmmu limunaẓẓamata al'amali al-dawliyyati fī 29 ḥuzayrāna 1951. al-dawratu al-rāb'atu wa-l-thalāthūnu

ittifāqiyyatu alqaḍā'i 'alā kāffati a'ashkāli al-tamyyzi ḍidda almar'a'ati " sīdāū i'tamadathā aljam'iyyatu al'āmmatu fī qarārihā 34 / 180 almu'uarrikha fī kānūni al'a'awwali 1979.

ittifāqiyyatu majlisi aūrūbbā lil-wiqāyata mina al'unfi ḍidda al-nisā'i wa-l-'unfi almanziliyyi ittifāqiyyata 'isṭnbwl i'tamadathā al-lajnatu fī dawratihā al-thāminati wa-l-sittayni 2017.

ittifāqiyyatu munāhiḍatu al-ta'dhībi waghayrahu min ḍurūbi almu'āmalati a'awi al'uqūbatu alqāsiyatu a'awi al-lā'insānya a'awi almahīnatu i'tamadathā aljam'iyyatu al'āmmatu fī alqarāri raqma 39 / 46). almu'uarrikha fī 10 kānūna al'a'awwali 1984.

al'i'la'anu al'ālamiyyu liḥuqwqa al'insāni u'tumida bimūjibi qarāri aljam'iyyati al'āmmati 217 alfun d 3)- almu'uarrikha fī kānūni al'a'awwali 1948.

alburghwthiyyu mu'ayyana d t). alminhāju al-tadrībiyyu al-khāṣ bi-l-naw'i alijtimā'iyyi fī qiṭā'i al'adālati (https:// fada. birzeit. edu)

bihady rīma 2007). waraqata khalfiyyata ḥawla wuṣūli almar'a'ati ilā al'adālati fī minṭaqati al-sharqi al'awsaṭi washamāla a'afarīqyā markazu albuḥwthi lil-tanmiyata al-dawliyyata IDRC).

alja'batu manāla 2012). mutāba'ata ijrā'āti almuḥākimi al-shar'iyyati fīmā yakhuṣṣu al-nisā'u min manẓūri al-naw'i alijtimā'iyyi markazu almar'a'ati lil-'irshāda alqānūniyya wa-l-ijtimā'iyya

aljihāzu almarkaziyyu lil-'iḥṣā'a alfilasṭīniyya 2019). taqryra ḥawla wāqi'u al-naw'i alijtimā'iyyi fī filasṭīni ḍimna a'ahdāfi al-tanmiyati almustadāmata

aljihāzu almarkaziyyu lil-'iḥṣā'a alfilasṭīniyya 2019). al-natā'ija al'a'awwaliyyata limasḥa al'unfi fī almujtama'i alfilasṭīniyyi

alḥadythiyyu fakhriyya 'abdi al-razzāqi wa al-zu'biyyu khālida ḥamīdī 2009). sharaḥa qānūnu al'uqūbāti aljarā'ima alwāqi'ata 'alā al'a'ashkhāṣi dirāsatu muqāranatin dāru al-thaqāfati lil-

20-3.indd 533 9/24/2023 2:35:10 AM

nashra wa-l-tawzī'a

khaḍirun a'asammā 2003). mabda'a'a almusāwāti fī al-dustūri al'urduniyyi waḥuqwqi almar'a'ati warshata 'amali qānūni alkhal'i wa-l-'udhri almaḥalla waḥuqwqa almar'a'ati markazu al-ra'ay lil-dirāsāti

al-dumyāṭiyyu muḥammada 2013). badā'ila al-da'wā aljazā'iyyati wadawrihā fī taḥqīqi al'adālati fī filasṭīni risālata mājistīrin aljāmi'ata al'islāmiyyata

dīūānu qāḍī alquḍāti 2019). al-taqryra al-sanawiyya rāmin Allāhi – filasṭīnun

al-sa'īdu kāmila 1993). sharaḥa qānūnu al'uqūbāti aljarā'imu alwāqi'atu 'alā al-akhlāq wa-l-{dāba al'āmmata dāru al-thaqāfati lil-nashra wa-l-tawzī'a

sinyūratun randata 2020). al-tamyyza alqānūniyya ḍidda al-nisā'i wa-l-fatiyyāti waraqata 'amali warshata al'amali bi'unwāni " al-tamyyza alqānūniyya ḍidda al-nisā'i wa-l-fatiyyāti fī bilādi al-shāmi wa-l-khalīja al'arabiyya a'awlawiyyātun wa{liyyātu al'amali almustaqbaliyyati " 2020. 'ammānu- al-'ārdn

ṣidqatun iḥmad 2017). dirāsata iḥtīājāti alqaḍā'i al-shar'iyyi fī filasṭīnin

'ābidīna 'iṣāma 2018). taqryra mu'uassasati alḥaqqi almuqaddami ilā al-lajnati alma'niyyati bi-l-qaḍā'i 'alā al-tamyyzi ḍidda almar'a'ati bisha'ani al-taqryri al-rasmiyyi al'a'awwaliyyi lidawlata filasṭīnin

al'ahdu al-dawliyyu al-khāṣ bi-l-ḥuqwqi almadaniyyati wa-l-sīāsiyyati i'tamada wa'arḍun lil-tawqī'a wa-l-taṣdīqa wa-l-inḍimāma bimūjibi qarāri aljam'iyyati al'āmmati lil-'umama almuttaḥidata 2200 alfin d- 21). almu'uarrikha fī 16 kānūna al'a'awwali 1966.

alfīlu 'uliya 'adanāni wa-l-ṣafwu nawfala 'aliyya 'abdi Allāhi 2008). jarīmata al-zinā fī alqawānīni alwaḍ'iyyati dirāsatu muqāranati ma'a a'aḥkāmi al-sharī'ati al'islāmiyyati majallatu jāmi'ati alqudsi almaftūḥati lil-buḥwtha al'insāniyyata wa-l-ijtimā'iyyata

qānūnu al'uqūbāti raqma 74) lisanata 1936. al-nāfidhu fī qiṭā'i ghazzatin almanshūra fī al'adadi 652 mina alwaqā'i'i alfilasṭīniyyati alintidāba albrīṭāniyya bitārīkhi 14 / 12 / 1936. al-ṣafḥatu 399.

qānūnu al'uqūbāti raqma 16) lisanata 1960. al-nāfidhu fī al-ḍiffati algharbiyyati almanshūra fī al'adadi 1487 mina aljarīdati al-rasmiyyati al'urduniyyati bitārīkhi 1 / 5 / 1960 ،al-ṣafḥata 374.

alqarāru biqānūni raqmi 5) lisanata 2018 bisha'ani ta'dīli qānūni al'uqūbāti raqma 16) lisanata 1960. almanshūru fī aljarīdati al-rasmiyyati alwaqā'i'a alfilasṭīniyyata al'adada 141 ،bitārīkhi 25 / 3 / 2018.

qarārun biqānūni raqmi 21) lisanata 2019. mu'addalun lil-tashrī'āti al-nāẓimati lil-'ā'aḥwāla al-shakhṣiyyata bisha'ani taḥdīdi sinni al-zawāji fī dawlati filasṭīnin almanshūra fī aljarīdati

20-3.indd 534 9/24/2023 2:35:10 AM

al-rasmiyyati alwaqā'i'a alfilasṭīniyyata al'adada 161 ،bitārīkhi 28 / 11 / 2019. al-ṣafḥatu 7.

alqarāru biqānūni raqmi 7) lisanata 2011. almanshūru fī aljarīdati al-rasmiyyati alwaqā'i'a alfilasṭīniyyata al'adada 91. bitārīkhi 10 / 10 / 2011 ،al-ṣafḥata 7.

alqarāru biqānūni raqmi 10) lisanata 2014. almanshūru fī aljarīdati al-rasmiyyati alwaqā'i'a alfilasṭīniyyata al'adada 108. bitārīkhi 15 / 7 / 2014 ،al-ṣafḥata 6.

alqarāru biqānūni raqmi 5) lisanata 2018 ،almanshūra fī aljarīdati al-rasmiyyati alwaqā'i'a alfilasṭīniyyata al'adada 141 ،bitārīkhi 25 / 3 / 2018 ،al-ṣafḥata 29.

alqarāru al'idāriyyu raqma 244 / 2020 ،al-ṣādira 'an dīūāni qāḍī alquḍāti fī rāmin Allāhi bitārīkhi 19 / 11 / 2020.

al-lajnatu aliqtiṣādiyyatu wa-l-ijtimā'iyyatu ligharbī āsyā taqryru ḥawla waḍ'i almar'a'ati al'arabiyyati al-tamāssa al-nassā'a wa-l-fatiyyāti lil-'adālata min taṣdīqi al-ṣukūki al-dawliyyati ilā taṭbīqihā

lajnatu ḥuqwqi al'insāni ta'līqu 'āmi raqmi 3. al-tanfīdhu 'alā almustawā alqaṭariyyi 1Rev / 1 / GEN / HRI1981 ،.

lajnatu ḥuqwqi al-ṭifli al-ta'līqa al'āmma raqma 5. al-tadābīru al'āmmatu litanfīdha ittifāqiyyati ḥuqwqi al-ṭifli 27 tishrīna al-thānī 2003.

al-lajnatu al-dawliyyatu lil-ḥuqūqiyyīna 2016). mu'īqāti tawājuhin walūjja al-nassā'u ilā al'adālati fī tūnisin 'alā ḍaw'i alqānūni al-dawliyyi wa-l-ma'āyīri al-dawliyyati al-lajnatu al-dawliyyatu lil-ḥuqūqiyyīna

lajnatu " sīdāū 2016). waraqata ḥaqā'iqi ḥawla fajwati al-tamyyzi wa'adami almusāwāti fī alḥuqwqi 'alā a'asāsi aljinsi alhay'iatu almustaqillatu liḥuqwqa al'insāni

markazu almar'a'ati lil-'irshāda alqānūniyya wa-l-ijtimā'iyya 2019). waḍ'iyyata almar'a'ati alfilasṭīniyyati wa{liyyāti alḥimāyati alqānūniyyati

almuqarraratu alkhāṣṣata alma'niyyata bistiqlāli alquḍāti wa-l-muḥāmīna taqryru 30 / 17 / HRC / A2011 ،. faqratu 37).

munaẓẓamatu al'afwi al-dawliyyati 2020). taqryra ḥawla intihākāti ḥuqwqi al'insāni fī dū'ali al'ālami

almīthāqu al-'āfryqy liḥuqwqa al'insāni wa-l-shu'ūbi tammat 'ijāzatuhu min qabla majlisi al-ru'uasā'i al-'āfārqa bidawratihi al'ādiyyati raqma 81 fī nayrūbī kīnīā ḥuzayrāna 1988.

20-3.indd 535 9/24/2023 2:35:11 AM

Obstacles to Women's Access to Justice under the Palestinian Legal System: Sharia Courts as a Model

Mustafa Hussein Abdelbaqi[1]

Abstract:

This study dealt with the legal obstacles that hinder the Palestinian women's access justice, representing an unfair attitude towards their right in the provisions of the Penal Code. Aspects of this unfairness include: marriage as a minor, exposure to crimes of rape, adultery, sexual harassment and domestic violence. Other aspects include unfairness to the rights of the Palestinian woman in the texts of the Code of Criminal Procedures, such as suspending the initiation of some criminal cases on a complaint, the privacy of investigations with women, or evidence in criminal cases. The study also dealt with the obstacles related to the administration of Palestinian justice. These obstacles relate to the obligations of the administration of justice to ensure women's access to justice in light of international standards, the lack of sufficient capacities and resources in the Palestinian judicial system, as well as the lack of will and/or ability to hold perpetrators of violations of women's rights accountable.

Keywords: Obstacles to Accessing Justice, Women, Human Rights, Equality.

(1) Faculty of Law and Public Administration - Birzeit University (Ramallah – Palestine) mbaqi@birzeit.edu

20-3.indd 536 9/24/2023 2:35:11 AM